

الذريعة إلى اصول الشريعة

[14] حق التأمل طعن، وفيها قدح. وما ذكرناه أبعد من الشبهة. ويمضى في الكتب كثيرا أن المجاز لا يجوز استعماله إلا في الموضع الذي إستعمله فيه أهل اللغة من غير تعد له. ولا بد من تحقيق هذا الموضع فإنه تلبس. والذي يجب، أن يكون المجاز مستعملا فيما استعمله فيه أهل اللغة أو في نوعه وقبيله. ألا ترى أنهم لما حذفوا المضاف، وأقاموا المضاف إليه مقامه في قوله تعالى: واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها، أشعرونا بأن حذف المضاف توسعا جائز، فساغ لنا أن نقول * سل المنازل التي نزلناها، والخيول التي ركبناها، على هذه الطريقة في الحذف. ولما وصفوا البليد بأنه حمار تشبيها له به في البلادة، والجواد بالبحر تشبيها له به في كثرة عطائه، جاز أن نصف البليد بغير ذلك من الاوصاف المنبئة عن عدم الفطنة، فنقول: إنه صخرة، وإنه جماد، وما أشبه ذلك. ولما أجروا على الشئ
